

وسائل الشيعة

[37] رضى ا عنه عن أحمد بن محمد الهمداني، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن محمد بن الفضل نحوه (6). (33152) 2 - وباسناده الاتي (1) عن أبي عبد ا (عليه السلام) في رسالة طويلة له إلى أصحابه أمرهم بالنظر فيها وتعاهدها والعمل بها من جملتها: أيتها العصاة المرحومة المفلحة ! إن ا أتم لكم ما آتاكم من الخير، واعلموا أنه ليس من علم ا ولا من أمره أن يأخذ أحد من خلق ا في دينه بهوى ولا رأي ولا مقاييس، قد أنزل ا القرآن وجعل فيه تبيان كل شئ، وجعل للقرآن وتعلم القرآن أهلاً، لا يسع أهل علم القرآن الذين آتاهم ا علمه أن يأخذوا (في دينهم) (2) بهوى ولا رأي ولا مقاييس، وهم أهل الذكر الذين أمر ا الامة بسؤالهم - إلى أن قال: - وقد عهد إليهم رسول ا (صلى ا عليه وآله) قبل موته فقالوا: نحن بعد ما قبض ا عزوجل رسوله (صلى ا عليه وآله) يسعنا أن نأخذ بما اجتمع عليه رأي الناس بعد قبض ا رسوله (صلى ا عليه وآله) وبعد عهده الذي عهد إلهنا وأمرنا به، مخالفنا ولسوله (صلى ا عليه وآله) فما أحد أجراً على ا ولا أبين ضلالة ممن أخذ بذلك وزعم أن ذلك يسعه، وا إن ا على خلقه أن يطيعوه ويتبعوا أمره في حياة محمد (صلى ا عليه وآله) وبعد موته، هل يستطيع اولئك أعداء ا أن يزعموا أن أحدا ممن أسلم مع محمد (صلى ا عليه وآله) أخذ بقوله ورأيه ومقاييسه ؟ فان قال: نعم فقد كذب على ا وضل ضللاً بعيداً، وإن قال: لا لم يكن لاحد أن يأخذ برأيه وهواه ومقاييسه، فقد أقر بالحجة على نفسه، وهو ممن يزعم أن ا يطاع ويتبع أمره بعد قبض رسول ا (صلى ا عليه وآله) - إلى أن قال: - وكما أنه لم يكن لاحد من الناس مع محمد (صلى ا عليه وآله) أن يأخذ بهواه ولا

(1) ياتي في الفائدة الثالثة من الخاتمة (2) في المصدر: فيه (*)